

قواعد تقديم تقرير الاستدامة لبورصة عمان

تنظم القواعد التالية أحكام المادة (4/1/9) من تعليمات إدراج الأوراق المالية والتي تلزم الشركات المدرجة بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة الخاص بها.

أولاً: نطاق التطبيق

تطبق أحكام المادة المشار إليها أعلاه على الشركات التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20، وذلك كما هو مبين أدناه:

1. تلتزم الشركة التي تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 للربع الأول من كل عام، بتزويد البورصة بتقرير الاستدامة عن العام نفسه الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
2. تلتزم الشركة التي لا تشملها عينة الرقم القياسي ASE20 البورصة بتقرير الاستدامة عن العام اللاحق للعام الذي يتم فيه إضافتها إلى العينة.
3. في حال تم سحب الشركة من عينة الرقم القياسي ASE20، فإنها تبقى ملتزمة بتقديم تقرير الاستدامة بشكل دائم.

ثانياً: محتوى تقرير الاستدامة

يجب على الشركات البشيرة الإفصاحاً عن أوضاعها البيئية والاجتماعية والحوكمة (GRI) Global Reporting Initiative (GRI) إلى التقرير وفقاً لمعايير تأثير أهداف التنمية المستدامة (SDG Impact Standards).

ثالثاً: شكل

تقرير الاستدامة

للشركة الخيار في تقديم تقرير الاستدامة الخاص بها بإحدى الطرق التالية:

1. تقرير استدامة منفصل عن التقرير السنوي للشركة.
2. تقرير استدامة مدمج مع التقرير السنوي للشركة.

إبعاً: موعد

تقديم تقرير الاستدامة

يتوجب على الشركة تقديم تقرير الاستدامة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية في حال كان منفصلاً عن التقرير السنوي، أما إذا كان مدمجاً مع التقرير السنوي فعلى الشركة الالتزام بتقديمه مع التقرير السنوي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء سنتها المالية

